

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

مديرية الضرائب الجمركية
رقم ٥٨٢
تاریخ ٤٤ / ٦ / ٢٠١١

قرار رقم ١ / ٦٠٧

تاريخ : ٢٠١١ - ٦ - ٤٤

منع استيراد وتدالى بعض المستحضرات الطبية البيطرية في لبنان

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)، لاسيما المادة ٩١ منه

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة)، لاسيما البندين ٦ و ١٥ من المادة ١٦ منه،

بناءً على القرار رقم ١/١٢١ تاريخ ٢٠١١/١/٢٧ ، المتعلق بتنظيم تسجيل واستيراد وتصنيع وتدالى المستحضرات الطبية البيطرية والمطهرات والمعقمات والمواد الأولية البيطرية والمزيدات العلفية،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يمنع استيراد وتدالى المستحضرات الطبية البيطرية التالية :

1. CHLORAMPHENICOL
2. NITROFURANS
3. NITROIMIDAZOLES
4. DAPSONE
5. CHLORPROMAZINE
6. COLCHICINE
7. ARISOTOLEOCHIA

٢٠١١/٦/٤٤

8. ANABOLICS HORMONES

9. β -AGONISTS

10. CEPHALOSPORIN

المادة الثانية : يمنع تداول المستحضرات الطبية البيطرية المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار واستعمالها في لبنان على الماشي والخيول والدواجن ، باستثناء مادة الكلورامفينيكول على شكل مستحضرات موضعية خارجية الاستعمال (مراهم ، قطرات).

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار وي العمل به فوراً.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم .

تبلغ نسخة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

وزارة الصحة العامة

وزارة الاقتصاد والتجارة

الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك

وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)

نقابة الأطباء البيطريين

نقابة الصيادلة

نقابة المهندسين

مديرية الثروة الحيوانية

مراكز الحجر الصحي البيطري الحدوية

أصحاب العلاقة المعنيين بالقرار

البريد الإلكتروني

المحفوظات

